الفصل الحادي عشر:

الإعجاز التشريعي

المبحث الأول:

مبادئ التشريع في القرآن الكريم

إذا كان الغربيون يتباهون بأن حضارتهم كانت أول حضارة سبقت وأعلنت حقوق الإنسان رسميًّا في مختلف دولها لأول مرة في التاريخ، ويتفاخرون بأنهم في القرن العشرين وضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعتبرونه النموذج المثالي لهذه الحقوق، فإنهم نسوا أو تناسوا أن القرآن الكريم قد قرر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنًا بأسمى مبدأ للبشرية جمعاء، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: 13].

والخطاب في هذه الآية موجه للناس جميعًا، وأنهم خلقوا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم من رجل واحد وامرأة واحدة، وأنهم متساوون في الميلاد والأصل، والقرآن بهذه الآية يركز على وحدة الجنس البشري ولا فضل لأحد إلا بالتقوى.

وقد اشتمل القرآن على كثير من المبادئ السامية التي تدل على عظمته وأصالته ومنها:

١ ـ **مبدأ حرية العقيدة والرأي**: في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: 256]. وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا

تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: 1 ـ 6].

2 ـ **قواعد عادلة في المعاملات**: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا . . .﴾ [البقرة: 282].

3 ـ **قوانين الأحوال الشخصية**: وهي قواعد عادلة ومستقرة لتعلقها بأحوال الإنسان الشخصية في الأسرة، فوضع الشرع لها نظامًا كاملًا مفصلًا في مسائل الزواج والطلاق والحمل والعدة والرضاع والنفقة والميراث وحقوق الأبناء وذوي القربى وتوسع في أحكامها الكلية وجعلها مرنة وقابلة لاجتهاد المجتهدين من الفقهاء في استنباط أحكامها بما يساير الزمان والمكان.

4 ـ **القانون الجنائي**: وهو بحق أعظم برهان يدل على عظمة القرآن في تشريعه لجرائم الحدود، التي بين نوعها وحدد عقوباتها، التي تتمثل فيها العدالة والحكمة والرحمة بما فيه الكفاية للردع والزجر بصورة تكفل الأمن والسلام للعباد والبلاد.

دعائم الشريعة الإسلامية:

لا بد لكل تشريع من دعائم يقوم عليها وتساعد على بقائه ودوامه بين الناس، راضين بعدالته ومطمئنين إلى حكمته وتمشيه مع مصالح الأفراد والجماعة،

والشريعة الإسلامية بحمد الله لها دعائمها الثابتة وخصائصها التي تجعل الناس تنقاد إليها عن قناعة وثقة لأنها تتفق مع الفطرة السليمة، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، وهي كما تشهد لها جميع الشواهد شريعة تخاطب العقول السليمة وتحض على العمل وتدعو للجهاد في سبيل الله وتنادي بالتسامح والحرية والمساواة والبر والتقوى.

ومن أهم دعائم الشريعة الإسلامية ما يأتي:

1 ـ أنها شريعة سمحة لا تكلف الناس فوق طاقتهم، لأن تكاليفها كلها ميسرة لا مشقة فيها في حدود استطاعة كل إنسان، ويقول الله ﷻ في وصفها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. كما يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

2 ـ أنها جاءت شريعة عامة لا نظر فيها إلى حالات فردية أو جزئية أو شخصية.

3 ـ أنها سنت للناس رخصًا عند الضرورة رفعًا للضرر ومنعًا للمشقة: فمثلًا فرضت الشريعة الصيام ولكنها رخصت بالفطر للمسافر والمريض وغير ذلك من الرخص.

4 ـ قلة تكاليفها: لأنها اقتصرت على الأركان الخمسة وما يتصل بها ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها**».

5 ـ التدرج في الأحكام: لأنها عالجت العادات الذميمة المتأصلة في النفوس بالتدرج في استئصالها شيئًا فشيئًا من غير تشديد ولا تعقيد في النهي عنها وتحريمها، فمثلًا في عادة شرب الخمر جاء الإسلام بالأحكام متدرجة في تحريمها بأسلوب حكيم لم يشعر الناس معه بغضاضة أو حرج أو مشقة.

6 ـ مسايرة مصالح الناس: وذلك أنه شرع بعض أحكام ثم نسخها إذا كان في ذلك المصلحة العامة كما حدث في بعض الأحكام الخاصة بالوصية وآيات

المواريث، وكذلك تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بمكة المكرمة، كما أن بعض الأحكام الواردة في السنة نسخت، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترقق القلب وتدمع العين وتذكر بالآخرة**».

أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية: جاءت الشريعة الإسلامية بالمبادئ الآتية:

1 ـ مبدأ التوحيد: فقد جمع الناس إلٰه واحد، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: 64].

2 ـ مبدأ الاتصال المباشر بالله دون وساطة: فقال ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]. وقوله جل شأنه: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186].

3 ـ مبدأ التخاطب مع العقل: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: 2]. وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 32]. ويروى عن النبي ﷺ قال: «**إنما يرتفع العباد في الدرجات عند ربهم على قدر عقولهم**».

4 ـ مبدأ إحاطة العقيدة بالأخلاق الفاضلة: لقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: 63].

5 ـ مبدأ التآخي بين الدين والدنيا في التشريع: فقد جاءت أحكامه بأمور الدين والدنيا ودعا إليهما مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: 77].

6 ـ مبدأ المساواة والعدالة بين الناس جميعًا: لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: 13].

7 ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو في الحقيقة دستور لجميع نواحي الإصلاح.

8 ـ مبدأ الشورى: لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

9 ـ مبدأ التسامح: وهو من أسمى وأهم ما يعرف اليوم بمبدأ التعايش السلمي.

10 ـ مبدأ الحرية: لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

11 ـ مبدأ التكافل الاجتماعي: فقد جعل الله الزكاة فيها حق الفقير في مال الغني وليست تفضلًا من الأغنياء على الفقراء.

وهذه المبادئ تدل على متانة بناء التشريع الإسلامي، وقوة أركانه وصلاحيته للأحكام في كل زمان ومكان بين جميع الأجناس، ويدل على ذلك أن الأمة الإسلامية ازدهرت وقويت شوكتها حينما كانت تخضع في جميع شؤونها للشرع الإسلامي، وأنها ضعفت وتفككت حينما انصرفوا عن شريعته، وجمد الفقهاء وركنوا إلى التقليد وحاولوا أن يخضعوا التشريع لأهوائهم وشهواتهم، وأدى ذلك على الاستعانة بالقوانين الوضعية على اعتبار أن الفقه الإسلامي لم يعد يتفق مع التطورات العالمية وما تقضيه المدنية الحديثة من مجاراة الدول القوية الغنية.

وقد جاء التشريع الإسلامي بحلول جذرية لكثير من الجرائم التي كانت منتشرة وأوجد لها الحدود التي تكفل القضاء عليها، منها:

ـ جريمة قتل النفس:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]. وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32].

وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». تعتبر الشريعة الإسلامية التعدي على النفس من أخطر الجرائم، لأن الإسلام أعلى من شأن الإنسان بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]. وعلى قدر ما أعلى الإسلام من قدر الإنسان فإنه قد اشتد في العقوبة على من يعتدي على حياة غيره بغير حق، بل إن الإسلام اعتبر قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعًا، وأن إحياء النفس الواحدة بمثابة إحياء الناس جميعًا، وقد جعل الله عقاب القاتل كعقاب الكافر.

وبهذا الحكم العادل جعل الشرع القصاص علاجًا يمنع العدوان، إذ لم يجعل الإسلام لدم أحد من الناس فضلًا على دم آخر، بل إن الإسلام ليقتص من الحاكم نفسه إذا اعتدى على أحد من رعيته بالقتل العمد، لأن الإسلام نظر إلى القاتل على اعتبار أنه بفعلته الشنعاء قد سلب القتيل حياته، وترتب على ذلك أنه يتَّم أطفاله وأيَّم زوجته وحرم المجتمع من يد عاملة في خدمته، كما أنه تحدى بذلك شعور مجتمعه وخرج على نظامه وقوانينه.

ويقص علينا القرآن قصة أول جريمة قتل في تاريخ البشرية تلك هي الجريمة التي قتل فيها قابيل ابن آدم عليه السلام هابيل ظلمًا وعدوانًا. وذلك لأن آدم قد أمر ولديه أن يتزوج كل منهما توأم أخيه وألا يتزوج الأخت التي ولدت معه، وكانت توأم قابيل أجمل من توأم هابيل فأباها على أخيه وأصر على أن يمسكها لنفسه، على حين أطاع هابيل أمر أبيه الذي هو وحي سماوي، ثم إنهما اتفقا على أن يحتكما إلى الله بأن يقدم كل منهما قربانًا لله، فتقبل الله من هابيل ولم يتقبل من قابيل الذي ثار ولم يرض حكم الله وأصر على موقفه من العناد وسولت له نفسه قتل أخيه فقتله.

وكل ما جرى من هذا النزاع بين الأخوة ما هو إلا شرارة من شرارات الحسد اندلعت في صدر قابيل، وشب ضرامها فكانت فتنة عارمة وجريمة قتل شنعاء، وقد أحزن هذا الاعتداء قلب آدم فقضى أيامه الأخيرة في ألم وصبر إلى أن عوضه الله عن هابيل بابنه شيث الذي كان قرة عين له وأعده ليكون خليفة له في النبوة، فلما كبر واشتد عوده أمره أبوه أن يأخذ الثأر لهابيل بقتل قابيل الذي فر هاربًا وعاش

ظريدًا شريدًا يتعقبه أخوه شيث إلى أن لقي مصرعه وحق عليه قول الله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: 33]. ومن عدالة الإسلام في تشريعه أن جعل عقوبة القاتل أن يقتل، لأن ذلك من الجزاء العادل الذي يستحقه بغير إبطال ولا هوادة ولا بحث في بواعث القتل، وحتى هؤلاء الذين يقتلون أنفسهم انتحارًا لهم عذاب شديد يوم القيامة، لأنهم قنطوا من رحمة الله ولا يقنط من رحمة الله إلا الكافرون.

ولا شك أن رحمة الله عظيمة بفرضه القصاص الذي جعل فيه حياة الناس وأمنهم ومنع العدوان بينهم، لأن من يهم بالقتل والفتك بغيره وهو يعلم أن في ذلك هلاكه سيتردد ولا يقدم على تنفيذ جريمته، فيبقي ذلك الخوف على حياة من يهم بقتله وهلاك نفسه، وإن من يتدبر قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: 179]. ليجد فيها كل الإعجاز البياني والتشريعي من حيث روعة الأسلوب وروعة المعنى وهما يؤكدان معجزة القرآن الكريم.

ـ جريمة الحرابة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]. وقال ﷺ: «**كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». والحرابة جريمة يعاقب عليها الشرع في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة وفي خفاء عن المجتمع.

(ب) قطع الطريق على الناس ومنع المرور فيه بقصد السلب والنهب، الإخافة والإرهاب.

والمحاربون هم الذين يجتمعون بقوة وشركة ويحمي بعضهم بعضًا ويقصدون إيذاء الناس في أرواحهم وأموالهم، ويخيفونهم ويثيرون الفزع والقلق في نفوسهم لإخضاعهم لأهوائهم الشريرة.

وقد نص القرآن على عقوبتها بقطع اليد اليمنى وترك بقية الأطراف سليمة لكي يعمل بها لكسب رزقه من وجه حلال إذا ارتدع، وتجمع هذه العقوبة بين القسوة والرحمة في آن واحد، وهذا ضرب من الإعجاز في العقوبة والردع معًا، وقد أحل الشرع بعد ذلك قتله إذا تمادى في الجريمة ولم يرتدع، ويعاقب المحارب بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أم لم يستول عليه.

وقد نصت الآية على أنواع أخرى من العقوبات التي توقع على المحاربين الآثمين غير قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، لشل نصف الجسم المجرم عن الحركة وهي قتلهم وصلبهم تشهيرًا بسوء عملهم وإذلالهم.

وهذه الأحكام تدل دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى آثار الجريمة التي فيها اعتداء شنيع على الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم، وشددت العقوبة بما يناسب ما أحدثته الحرابة من عدوان وترويع للآمنين، ثم إن لهم في الدار الآخرة عذابًا عظيمًا هو عذاب الجحيم.

والمقرر في الشريعة الإسلامية أن جريمة الحدود لا يثبت ارتكابها إلا بوسائل إثبات مشددة ومحدودة، وهي في جملتها لا تخرج عن الاعتراف الصريح والإقرار والبينة، ويزيد بالبينة شهادة رجلين عدلين ويكون الإقرار في مجلس القضاء أمام القاضي.

وقد أثبتت الأيام أن المجتمع الإسلامي عندما طبق أحكام الحدود عاش آمنًا مطمئنًا على أمواله وأعراضه ونظامه، بل إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه رغبة منه في تطهير نفسه بالتكفير عن ذنبه، وعندما تهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود وانساق مع تشريعات الغرب الوضعية وبهره زخرفها الزائف تسرب إليه الفساد وأشاع فيه الإجرام، وكاد يلحق بدول الغرب في التفنن في أساليب الجريمة.

ويرى التاريخ أن هشام بن عبد الملك من خلفاء بني أمية عطل حدا السرقة والحرابة سنة، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا على

أموالهم من النهب والسلب، واستشرى خطر اللصوص في البوادي والحواضر، فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال أعاد هشام بن عبد الملك العقوبة كما شرعها الله تعالى، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافيًا لردع المجرمين وصيانة الحقوق وحفظ الأموال والنفوس.

وكان من أبشع جرائم الحرابة في عصورنا الحديثة ما كان يحدث في الحجاز ـ قبل الحكم السعودي ـ لحجاج بيت الله من الاعتداء عليهم واغتصاب أموالهم وإزهاق أرواحهم، حتى أن الفقهاء المتأخرين أوجبوا على كل من يخرج للحج أن يكتب وصيته قبل أن يغادر بلده، وكانت الحكومة في مصر وسوريا ترسل مع بعثاتها للحج الجنود المسلحين لحمايتها، فلما حكم الجزيرة العربية الملك عبد العزيز آل سعود ونفذ الأحكام الشرعية كما أمر الله ورسوله، هاب اللصوص وقطاع الطرق عقوبتها الشرعية التي تنفذ فورًا، حتى أنه ليذكر بالحمد لهذا الملك الراحل أن عدد الأيدي التي قطعت في مملكته لا تزيد على ستة عشر يدًا خلال أربعة وعشرين عامًا هي مدة حكمه.

ومن الناس من يلهجون باستغلاظ عقوبة الحرابة ويحسبون أنها غير إنسانية، وأولئك ينظرون إلى العقوبة ولا ينظرون إلى الجناية، ويرحمون الجاني ولا يرحمون المجني عليه، والمجني عليه هنا هو الجماعة التي تنهب أموالها وتسفك دماؤها، وإنه كلما عظمت الجريمة كان لابد من أن تكون العقوبة قاسية ورادعة. ولنبي صلوات الله عليه وسلامه يقول: «**من لا يرحم لا يرحم**» ولو أن عقوبة الحرابة طبقت في أمريكا وأوروبا حيث العصابات الدولية لأمن الناس على أنفسهم، ولما اضطرت الحكومة إلى تجنيد آلاف الجنود وصرف الأموال الطائلة في مطاردة هذه العصابات الآثمة.

ـ جريمة السرقة:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه**

وماله وعرضه». وقال أيضًا: «**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

السرقة نزعة شريرة تحمل صاحبها على ارتكاب جرائم عديدة فظيعة في سبيل الاستيلاء على مال غيره، خفية أو كرهًا بدافع من خبث الطبع وفساد المنشأ وسوء التربية، وهي عوامل تجره إلى ارتكاب جريمة القتل أحيانًا إذا اعترضه معترض، وقد يصل به الإجرام إلى قتل الأب أو الأم أو الأخوة من أجل سلب أموالهم، وكثيرًا ما سولت هذه النزعة الشريرة إلى خلق عصابات من الأشرار تعبث بالأمن في كثير من الدول، وتستطيع بقوة سلاحها وإرهابها ووسائلها الإجرامية أن تسطو على أموال البنوك وخزائن الحكومات، ومتاع الأغنياء تسلب ما فيها وتخرب وتدمر ما شاء لها التدمير والتخريب، وتعاني الحكومات من ويلاتها وتنفق الأموال الطائلة في مكافحتها ومقاومتها، وكثيرًا ما فرضت هذه العصابات سلطانها على الأبرياء الآمنين وروَّعتهم.

وهؤلاء السارقون الذين يجمعون الأموال الطائلة المنهوبة لا يجدون لها مصرفًا إلا مجال الموبقات والمنكرات، وشراء ذمم الناس للتستر عليهم وتحريضهم على الفجور بأموالهم ونفوذهم، ويلاحظ أن أكثر دور اللهو والميسر والدعارة كلها من منشآت أثرياء اللصوص ويقوم على حمايتها أعوانهم.

ونظرًا لخطورة جريمة السرقة وويلاتها شرع الإسلام عقوبات قاسية ورادعة تكفل القضاء عليها والتقليل من مضارها، مستهدفة بهذه العقوبات مصلحة الجماعة لأنها تريد المحافظة على الضروريات اللازمة للناس في حياتهم التي قوامها: حماية النفس والعقل والنسل والمال؛ وقد انتهج الإسلام لتحقيق هذه الغاية وسيلتين رئيستين هما:

أولًا: وسيلة تهذيب نفس المسلم ذاته عن طريق المجتمع الإسلامي القائم على دعائم الاستقامة والمحبة والطهر والتعاون على البر والتقوى.

ثانيًا: وسيلة ما شرعه القانون الجنائي الإسلامي من إقامة الحدود لحماية

الضروريات اللازمة لأمن الإنسان فجعل حد الردة لحماية الدين وحد القصاص للحفاظ على الأنفس، وحد شرب الخمر لحماية العقل، وحد الزنا والقذف لحماية العرض والنسل إلخ...

ـ عقوبة السرقة:

واجهت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة بعقوبة قاسية هي قطع اليد، لتكفل بذلك استئصال شأفة الجريمة ولتكون بقسوتها رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه العدوان على مال الغير خفية أو غصبًا، تهدف العقوبة إلى قطع اليد لأنها هي الأداة التي استعملها السارق وساعدته على ارتكاب جريمته، وذلك لمنع استعمالها مرة أخرى في السرقة، وحكمة التشريع في قطع اليد أنها تعتبر أن الجرائم الخطيرة لا يفلح في ردها إلا عقوبات صارمة ومؤلمة، ليس فيها لين أو رخاوة ليكون الجزاء من جنس العمل، ولتكون العقوبة ملازمة للجاني وظاهرة للناس ومحذرة لهم.

شروط قطع اليد: اشترط في السرقة المعاقبة عليها بقطع اليد أن يكون الجاني بالغًا من الرشد عاقلًا وغير محتاج ولا مضطر للسرقة، وأن يكون المسروق مملوكًا للغير ومحفوظًا في حرز ولا يقل نصابها عن سبعة عشر جرامًا من الذهب أو ما يعادل ذلك نقدًا، وهذا هو العقاب المقدر لحد القطع، وإذا قل عن ذلك فلا قطع، وقد اتفق الفقهاء على قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى، فإذا عاد للسرقة تقطع رجله اليسرى في رأي بعض الفقهاء وذلك لشل حركة السارق. فإذا عاد بعد ذلك فلا قطع، وإنما يحبس إلى مدة غير محدودة حتى يموت أو يتوب نهائيًا.

حالات لا تقام فيها الحدود: لا يطبق حد السرقة إذا حصلت في الأماكن العامة أثناء العمل فيها وحيث لا حراسة فيها للمال أو في أماكن مأذون للجاني بدخولها، ولم يكن الشيء المسروق محرزًا، أو أن تحصل السرقة بين الأصول والفروع من أفراد الأسرة أي بين الأب وولده أو بين الزوج وزوجته، أو كان المال المسروق مجهولًا لا يعرف صاحبه، أو كان الجاني دائنًا لصاحب المال المسروق، وكان مماطلًا وجاحدًا، وإن السارق استولى على ما يوازي حقه فقط.

وقد يحلو لبعض الناقدين الجاهلين بحكمة التشريع الإسلامي أن يصفوا عقوبة قطع اليد بالقسوة وعدم الرحمة، ويتباكون على الأيدي المقطوعة ناسين أو متناسين ما أحدثته هذه الأيدي الآثمة من أذى وقتل وتخريب وفساد في الأرض وترويع الآمنين، فهم يشفقون على الجاني ولا يشفقون على المجني عليهم، وحقيقة الواقع الذي لا خفاء فيها في عصرنا أن الدول الإسلامية التي طبقت أحكام الشريعة الإسلامية قلّت فيها جرائم السرقة، ودليل ذلك ما يحدث في المملكة العربية السعودية التي طبقت شرع الله، فإنه لم يقطع فيها يد السارق إلا في القليل جدًا من الحالات، وحبذا لو احتذت الدول الإسلامية الأخرى حذو المملكة العربية السعودية، ليهيء لأهلها الأمن والطمأنينة على أموالهم وأنفسهم، وإنه من الإنصاف أن ننظر إلى أن قطع اليد لا يقصد الشرع به الرغبة في قطع الأيدي، بل هو الرغبة في سلامة هذه الأيدي من القطع بمثل هذه العقوبة المخيفة التي تمنع السارق من ارتكاب جرائمه، فهل بعد ذلك رحمة في قسوة الأحكام التي تحفظ الأمن وتمنع الإجرام.

المصدر:

عن كتاب القرآن وإعجازه التشريعي، تأليف الأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم.

المبحث الثاني:

حكمة تحريم الإسلام للربا

حكمة تحريم الإسلام للربا:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» (رواه مسلم: 2995).

تعريفه: الربا في اللغة: الزيادة، والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال.

حكمه: وهو محرم في جميع الأديان السماوية، ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام.

جاء في العهد القديم: (إذا أقرضت مالًا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن. لا تطلب منه ربحًا لمالك) [آية 25، فصل 221، سفر الخروج].

وفي كتاب العهد الجديد: (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذن يكون ثوابكم جزيلًا) [آية 34 وآية 35 من الفصل 6 من إنجيل لوقا]، واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا.

مضار الربا على الاقتصاد والمجتمع والفرد ـ الآثار النفسية والخلقية: أنزل الله دينه ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة، التي تعرج بهم إلى مدارج الكمال،

وتسمو بهم إلى المراتب العليا، وبذلك يتخلصون من العبودية، ليقصروا أنفسهم على عبادة رب الخلائق، ويتخلصون بذلك من الفساد الذي يخالط النفوس في تطلعاتها ومنطلقاتها.

إن الإسلام يريد أن يطهر العباد في نفوسهم الخافية المستورة، وفي أعمالهم المنظورة، وتشريعات الإسلام تعمل في هذين المجالين والقرآن الكريم سماهما بالتزكية والتطهير قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].

والربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السويّ، ذلك أن المرابي يستعبده المال، ويعمي ناظريه بريقه، فهو يسعى للحصول عليه بكل السبل، وفي سبيل تحقيق المرابي لهدفه يدوس على القيم، ويتجاوز الحدود، ويعتدي على الحرمات، إن الربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع، كما ينبت الحرص والبخل، وهما مرضان ما أصابا نفسًا إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل، فالمرابي جبان يكره الإقدام، ولذلك يقول المرابون والذين ينظرون لهم: إن الانتظار هو صنعة المرابي، فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظًا معلومًا بدل انتظاره، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثم هو يحصل على ثمرة جهودهم، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]، فالآية تشير إلى أن المرابي يعطي ماله للآخرين كي ينمو من خلالها.

لقد وصف القرآن الكريم آكل الربا بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

كما أكد سبحانه أن الله سبحانه يذهب بركة الربا ويصيبه بالهلاك والدمار في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276].

الربا يحدث آثارًا خبيثة في نفس متعاطيه وتصرفاته وأعماله وهيئته، ويرى بعض الأطباء أن الاضطراب الاقتصادي الذي يولّد الجشع، يسبب كثيرًا من الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدموية، أو النزيف في المخ، أو الموت المفاجئ.

ولقد قرر عميد الطب الباطني في مصر الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه (الإسلام والطب الحديث) أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب[1].

تخبط المرابي: وقد وصف القرآن الحال الذي يكون عليها المرابي بحال الذي أصابه الشيطان بمسّ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

والتخبط في اللغة: كما يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الضرب على غير استواء، يقال: خبط البعير إذا ضرب بأخفافه، ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفًا رديئًا ولا يهتدي فيه: هو يخبط خبط عشواء، وهي الناقة الضعيفة البصر[2]. ولأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، فهذا هو المراد بمسّ الشيطان، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطًا، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى، فيحدث هناك حركات مضطربة، وأفعال مختلفة، فهذا هو التخبط الحاصل بفعل الشيطان[3]. ولكني أرى أن هذا التخبط الذي يصيب آكل الربا ليس مقصورًا على هذا الجانب الذي ذكره الرازي، بل هو أوسع مما أشار إليه، وهو ملازمة لحالته النفسية واضطرابه في تصرفاته وأعماله.

انعكاسات الربا على المجتمعات الإنسانية: لا يمكن أن تقوم المجتمعات

الإنسانية ما لم يترابط الناس فيما بينهم بروابط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم والتكافل، ومنبع الود والمحبة والتكافل والتعاون والتراحم والأخوة بين أبناء الأمة الواحدة.

والأفراد في المجتمعات الذين لا تؤرقهم آلام إخوانهم وأوجاعهم ومصائبهم هم كالعضو المشلول، الذي انعدم فيه الإحساس، وانقطعت روابطه بباقي الجسد، فلا تراه يحزن لدموع الثكالى، ولا لأوجاع اليتامى، يرى البؤساء والفقراء فلا يعرف من حالهم إلا أنهم صيد يجب أن تمتص البقية الباقية من دمائهم.

كيف ينعم مجتمع إذا انبث في جنباته أكلة الربا الذين يقيمون المصائد والحبائل لاستلاب المال بطريق الربا وغيره من الطرق؟، وكيف يتآلف مجتمع يسود فيه النظام الربوي الذي يسحق القوي فيه الضعيف؟.

كيف نتوقع أن يحب الذين نهبت أموالهم، وسلبت خيراتهم ناهبيهم وسالبيهم؟، إن الذي يسود في مثل هذه المجتمعات هو الكراهية والحقد والبغضاء، فترى القلوب قد امتلأت بالضغينة، والألسنة ارتفعت بالدعاء على هؤلاء الأشقياء الذين سلبوهم أموالهم، وكثيرًا ما يتعدى الأمر ذلك عندما يقومون بثورات تعصف بالمرابين وأموالهم وديارهم، وتجرف في طريقها الأخضر واليابس.

يقول المراغي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعًا، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيرًا ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، وأضربوا عن العمل بين الفينة والفينة، والمرة بعد المرة. ومنذ فشا الربا في الديار المصرية ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يثق بأقرب الناس إليه، ولا يقرض إلا بمستند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقترض ـ ولو أجنبيًّا ـ بألا يحدث أحدًا بأنه اقترض منه، وما كان المقرض في

حاجة في وصول حقه إليه إلى مطالبة، بلا محاكم ومقاضاة»[4]. ولقد بلغت خسة الطبع وفساد الخلق بالمرابين اليهود إلى أن يتآمروا على المجتمعات التي فتحت أبوابها لهم، بل على العالم بأسره، ويوقدون نيران الحروب، ويسعون في الفساد، وقد نبأنا القرآن خبرهم، وكشف لنا جرمهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64].

وقد نبه كثير من الكتّاب المحققين إلى أن أباطرة المال اليهود هم الذين كانوا وراء إشعال نيران الحروب في القرن الماضي، كما أوقدوا نيران الحربين العظميين. لقد سالت الدماء أنهارًا، أهدرت ملايين من الدنانير، كل ذلك ليربو المال اليهودي، وتعظم سيطرة اليهود في العالم.

الخلل الذي يصيب المجتمع بسبب اختلال توزيع الثروة فيه:

إذا أصبح المال دولة بين الأغنياء، شقي أغنياء ذلك المجتمع وفقراؤه، والربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويحرم منه المجموع الكثير. وعن هذا الخلل في توزيع المال، يقول الدكتور (شاخت) الألماني، مدير بنك الرايخ الألماني سابقًا في محاضرة ألقاها في سوريا في عام 1953: «إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائمًا»[5].

وهذا الذي يجعل اليهود يصرون على التعامل بالربا، ونشره بين العباد، كما يحرصون على تعليم أبنائهم هذه المهنة، كي يسيطروا على المال ويحوزوه إلى خزائنهم. وهذا الخلل الذي يحدثه الربا في المجتمعات الإنسانية ـ وهو خلل توزيع الثروة ـ داء يعجز عن علاجه الأطباء، وقد اعترف رجال الاقتصاد الكبار في العالم الغربي، ومن هؤلاء (شارل رست)، ورست هذا ـ كما يقول عنه العالم الاقتصادي

المسلم عيسى عبده ـ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو حجة في تاريخ المذاهب الاقتصادية وصاحب مدرسة ليس لها نظير في العالم الغربي»، وقد اعترف (رست) بعجزه التام عن حل مشكلات العالم الذي يعيش فيه، يقول (رست): «إنني وقد قاربت سن التقاعد، أريد أن أوصي الجيل الأصغر مني سنًا في هذا القضية: لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بلبلة مستمرة، فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة، وتوزيع الدخل، سواء منها ما كان جزئيًا، مثل قضية الفائدة والربا، أم ما كان مثل تفاوت الطبقات، تعبنا في هذا ولم نصل إلى شيء»[6]. بالله عليك ألم يصرح (رست) بالنتيجة الحتمية التي يصير إليها كل معرض عن هدي السماء: لقد أصبحنا في بلبلة مستمرة، كلنا يشقى بسبب توزيع الثروة.. تعبنا ولم نصل إلى شيء..، إنه الشقاء، شقاء الحياة الدنيا، وشقاء الآخرة أشد وأبقى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: 124 ـ 127].

تدمير الربا للمجتمعات: الربا بما يحدثه في النفوس من أمراض، وبما يوجده في الاقتصاد من بلايا، وبما يصنعه من خلل، يصيب المجتمعات الإنسانية بالدمار.

وصاحب الموسوعة الاقتصادية يقرر أن: «الربا لعب دورًا هامًا في انهيار المجتمعات البدائية وظهور الاقتصاديات القائمة على الرق، فنظرًا لأن القرض كان مضمونًا بشخص المقترض نفسه إلى جانب ضمانات أخرى كانت النتيجة نزع ملكية صغار المزارعين، وتحويل عدد منهم إلى رقيق، مما أدى في النهاية إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي قلائل»[7].

هذا ما فعله الربا في الماضي، وقد استطاع الكتّاب الذين عرفوا باطن الأمور أن يدركوا آثاره في تلك المجتمعات، ولكن كثيرًا من هؤلاء يظنون أن الفائدة الربوية اليوم لا تحدث في المجتمعات الإنسانية ما أحدثته في المجتمعات البدائية.

لقد حوّل المرابون في القديم البشر إلى عبيد يعملون في المزارع التي سرقوها

من أولئك العبيد، ولا يزال المرابون إلى اليوم يسعون إلى السيطرة على ثمار جهود البشر، وسرقة عرقهم وأموالهم.

إن عصور الربا الفاحش لم تنته بعد، إن لائحة مقرضي المال الصادرة في بريطانيا في سنة 1927م تسمح للمرابين بفرض فائدة تبلغ 48 في المئة[8].

هذه هي النسبة المقررة، أما المتعامل بها فكانت أعلى من ذلك بكثير، وينقل لنا أنور قرشي بعض الأمور المذهلة التي كانت تجري في بريطانيا العظمى في الربع الأول من هذا القرن من تقرير أعدته لجنة مشتركة من مجلس اللوردات ومجلس العموم عن صكوك مقرضي المال في سنة 1925، وعن طريق تقصي أضرار إقراض المال في (ليفربول) في سنة 1924: لقد توصل أصحاب التقرير إلى أن بعض القروض كانت تصل نسبة الفائدة فيها إلى 250 في المائة و260 و400 و433 في المائة، بل بلغت النسبة في بعض الأحيان، كما يقول التقرير إلى 866 و1300 في المائة في السنة.

لم يكن ما تحدث عنه تقرير مجلس اللوردات ومجلس العموم في أعظم دولة آنذاك حالات فردية، لقد قال ممثل اتحاد مقرضي المال للجنة المشتركة: « إن إقراض المال مهنة ضخمة، وإني أقدم إليكم الأرقام، هل يدهش سعادتكم أن تعرفوا أن هناك ما يزيد على 300 من مقرضي المال المسجلين في هذه البلاد»، وتحدث التقرير عن وجود 1380 من هؤلاء المرابين في (ليفربول وبركنهيد)، وبمقارنة عددهم بعدد السكان وجد أن كل 730 لهم مقرض مرابي[9]. وقد كانت الحال في أمريكا في الربع الأول من هذا القرن كما يقول إقبال القرشي: لا تقل سوءًا عن حال بريطانيا، وقد نقل وقائع وتقارير تدل على أن المرابين كانوا ينالون نسبًا عالية تبلغ 20 في المائة، و40 في المائة و100 في المائة، وأكثر من هذا[10]. أما في بلد متأخر كالهند مثلًا فيكفي أن نعلم أن فلاحي مقاطعة البنجاب كانوا يدفعون فوائد تعادل ضعف ريع الأرض كلها، كما جاء في كتاب (سير مالكولم لوبال، درالنج) الموسوم بـ (الكلاسيكي)[11]. قد يقال إن الحال اليوم قد تغير، والفائدة أصبحت محددة، وهي لا ترهق الأفراد ولا المؤسسات ولا

الحكومات، أقول هذا قصور في النظر وخطل في القول، فإن فوائد البنوك الربوية وبيوتات المال في أوائل هذا القرن لم تكن تتعدى الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة أو الستة أو السبعة في المائة على أكثر تقدير، أما اليوم فإن الفائدة التي كانت تعلنها البنوك الربوية قد بلغت 18، أو 20 في المائة، وهي اليوم 10 في المائة، و11 في المائة، و12 في المائة، وقد بلغ الربا في بعض التعاملات في الكويت (800) في المائة فيما عرف بأزمة المناخ، ويذكر المطلعون على تفاصيل الأزمة أن حجم الأموال التي سببت الأزمة بلغ (27) مليارًا منها (9) مليارات تراكمت بسبب الربا، والذين لا يأكلون الربا كانوا أبعد الناس عن التأثر بهذه الأزمة. ومما يدل على أن هذا البلاء لا يزال آخذًا بأنفاس الناس، ولا يزال رابضًا على قلوبهم. إن ما يسمى بدول العالم الثالث، اليوم مثقلة بديون لا تستطيع صادراتها كلها أن تفي بسداد خدمة الدين الربوية.

الآثار الاقتصادية للربا: الربا آفة من الآفات إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا، ومن العجيب أن بعض الناس ظنوا أن الربا يحدث خيرًا للناس، ومثلهم في ذلك مثل الذين يظنون أن التورم في بعض الأجسام الناشئ عن المرض صحة وعافية، فليس كل تضخم في الجسد صلاحًا، إن السرطان إنما هو تكاثر غير طبيعي لخلايا الجسد، وهذا التكاثر ليس في مصلحة الإنسان، بل هو مدمر لحياته، وفاتك به.

وكذلك ما يولد الربا ليس صلاحًا للاقتصاد بل هو مدمر للاقتصاد، والمشكلة أن بلايا الربا لا تظهر مرة واحدة في كيان المجتمع وكيان الاقتصاد، يقول الرازي: «إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة». وهذا مستفاد من النص القرآني: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: 276]. فالمحق نقصان الشيء حالًا بعد حال، ومنه محاق القمر يعني انتقاصه ليلة بعد أخرى، فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسبًا، والحقيقة التي أخبر بها العليم الخبير، والتي كشف عنها واقع البشر الذي دمره سرطان الربا، أن الربا ممحقة للكسب مدمر للاقتصاد، ذلك أنه يصيبه

بعلل خبيثة يعي الطبيب النطاسي دواؤها، الربا ليس بركة ورخاء بل هو مرض عضال يذهب المال ويقلله، يقول الرسول ﷺ: «**إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل**» أي قلة، رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي في شعب الإيمان. وعلماؤنا الذين أبصروا الحقائق من خلال النصوص القرآنية والحديثية أدركوا هذه الحقيقة، وقد نقلنا قول الرازي الذي يقول فيه: «إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصانًا في الصورة فهي زيادة في الحقيقة» ويقول المراغي: «إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيرًا ما رأينا ناسًا ذهبت أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا». ويقول القاسمي: «المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة»[12].

والآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا كثيرة، وسنتناول في هذه الدراسة ما بدا لنا منها:

1 - **تعطيل الطاقة البشرية**: الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل وإهمال العمل، والمرابي الذي يجد المجال رحبًا لإنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشيء من الحرف والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات[13]. ثم إن تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يتوقف على تعطيل طاقة المرابي، بل إن كثيرًا من طاقات العمل ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف، ذلك أن الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت في إنتاجهم. هذا جانب، وجانب آخر: أن الربا يسبب الركود الاقتصادي والبطالة، وهذا يعطل الطاقات العاملة في المجتمعات الإنسانية.

2 - **تعطيل المال**: وكما يعطل الربا جزءًا من الطاقات البشرية الفاعلة، كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي

يجري في عروق الإنسان، وبمثابة الماء الذي يسيل إلى البساتين والحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين، أو الحواجز التي تقف في مجرى الماء.

وقد أنذر الله تبارك وتعالى الذين يكنزون المال، وهددهم بالعذاب الأليم الموجع، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة 34، 35]. وقد شرع الله من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع، بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم، قال تعالى ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].

والمرابي بجبنه وتطلعاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافرًا كثيرًا، وهو يحبسه إذا ما أحس بالخطر، أو طمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، عندما يقل المال في أيدي الناس يقع الناس في بلاء كبير.

ثم إن مقترضي المال بالربا لا يسهمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدين.

3 - **التضخم**: «التضخم يقصد به وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العروض».

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية، ومن الأسباب غير الطبيعية: الربا، فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولا شك أن التضخم يسيئ إلى الناس كثيرًا خاصة أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالموظفين والعمال، ومن ثم تنخفض دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الحكومات إلى مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال، فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم

بسرعة وفي الوقت المناسب، ولذلك يجب أن يعمل المفكرون ورجال السياسة والاقتصاد على محاربة التضخم، خاصة ذلك النوع الذي يسميه الاقتصاديون بالتضخم الجموح والذي ترتفع فيه الأثمان ارتفاعًا غير طبيعي، ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إليه الربا، فمنعه إنما هو علاج لمرض خطير.

4 - **الكساد والبطالة**: إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعًا عاليًا فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، ولا بد في هذه الحالة من أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغني عن جميع عمالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين بلّة، فيقبضون أيديهم، ويسحبون أموالهم، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية.

الأمر عجيب، لأن الأموال في المجتمع كثيرة، ولكنها في خزائن المرابين، والناس بحاجة إلى السلع، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم، والعمال يحتاجون إلى عمل، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب وإلى تصريف بضاعتها من جانب، إن الربا يحدث خللًا في دورة التجارة، والإسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرم الربا، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع. واليوم تعاني أمريكا زعيمة العالم الرأسمالي من أزمة بطالة مخيفة.

إن تكبيل الأمم بهذه القيود الرهيبة يجعلها تعمل وتعمل وتعمل ولا تستفيد من عملها شيئًا، كل عملها يذهب إلى خزن المرابين، وعند ذلك لا يستطيع الأفراد الحصول على حاجياتهم، ومع ذلك فإن الدولة تفرض المزيد من الضرائب، وترفع الأسعار لمواجهة العجز في مدفوعاتها، فتقوم الثورات

وتحصل الاضطرابات وتزهق الأرواح، وما يحدث في كثير من دول العالم ليس يسر. وقد يصل الأمر إلى درجة تعجز الدولة عن السداد وعند ذلك تلغي الدولة ديونها كما حدث في كوبا في سنة 1961، وكوريا الشمالية في سنة 1974، ويقول (ستيروارت جرينبوم) أستاذ البنوك والتمويل بجامعة (نورث وسترن): «تصور نفسك أحد الحكام الديكتاتوريين في أمريكا اللاتينية، وقد غرقت في الديون، فإذا ما وافقت على شروط صندوق النقد الدولي، وخفضت مثلًا من حجم الواردات، فسوف تواجه بمظاهرات الاحتجاج، وحركات التمرد في الشوارع، وإذا ما عجزت عن سداد الديون، وتوقفت عن الدفع فسوف تنبذ من المجتمع الدولي ومن أسواق الإقراض العالمية، وعندما توقن أن الحل الأول سيعلقك مشنوقًا على فرع شجرة ـ قطعًا ـ ستسلك الطريق الثاني: وهو التوقف عن السداد»[14].

5 ـ **توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة**: ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحًا أكثر، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي، إذن القضية تكالب على تحصيل المال، وفي سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدرارًا للربح.

6 ـ **تشجيعه على المغامرة والإسراف**: الحصول على المال بالربا سهل ميسور، ما دام المرابي يضمن عودة المال إليه، ولذا فإن الذين ليس لهم تجربة، وليس عندهم خبرة، يغريهم الطمع، فيأخذون القروض بالربا، ثم يدخلون في أعمال ومشروعات قد يكون محكومًا عليها بالفشل، أو يدخلون في أعمال هي أقرب إلى المقامرة منها إلى الأعمال الصالحة، ومتى كثر هذا النوع من الأعمال فإنه يضر باقتصاد الأمة، والمرابي لا يمتنع من إمداد هؤلاء بالمال، لأنه لا يشغل باله الطريقة التي يوظف المال بها، وكل ما يشغله عودة المال برباه، وقد أوجب علينا الإسلام منع السفيه من التصرف

في ماله حفاظًا على ثروة الأمة من الضياع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: 5].

ولاحظ قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فقد جعل مال السفيه مالًا للأمة بها قوام أمرهم، فالربا يسهل وضع الكثير من مال الأمة بين أيدي المغامرين والجهلاء الذي قد يبددون هذه الأموال، ويزداد الأمر سوءًا عندما يستولي المرابي على بيوتهم ومزارعهم والبقية الباقية من مصانعهم ومتاجرهم.

وسهولة الإقراض بالربا تشجع على الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد ولا يغني، وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في الدراسة التي قدمتها عن ديون العالم الثالث في مطلع هذا العالم أن دولة (ليبيريا) انغمست في الدين الربوي من أجل استضافة اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية.

كما ذكرت أن جمهورية (أفريقيا الوسطى) قامت بإنفاق خمسين مليون دولار أمريكي «نصف الميزانية السنوية لتلك الدولة تقريبًا وذلك في عام 1977» على حفل تتويج الإمبراطور بوكاسا.

يقول المراغي: يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر ويزيّن لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرقون أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يومًا بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسرًا على كل ما يملكون فيصبحوا فقراء معدمين، وصدق الله ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 276].

7 - **وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام:** من أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات، ثم يضعها في أيدي أباطرة المال اليهودي الذين أحكموا

سيطرتهم على أسواق المال، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون هي ثمن التحكم في السيولة الدولية[15].

المصدر:

(الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، تأليف عيسى عبده).

المراجع:

---

(1) «بحوث في الربا لأبي زهرة: ص 24 ـ طبع دار البحوث ـ الكويت ـ الأولى 1390هـ 1980م».

(2) (المجموع للنووي: 9/391).

(3) (تفسير الرازي: 2/360).

(4) (تفسير المراغي: 3/57، طبعة مصطفى البابي الحلبي).

(5) (في ظلال القرآن: 3/341 طبعة دار الشروق).

(6) (الربا في الإسلام لعيسى عبده ص10، نشر الدار الكويتية للطبع ـ الكويت).

(7) (الموسوعة الاقتصادية لراشد الراوي: ص 263).

(8) (المائة الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي: ص 206، ترجمة فاروق حلمي، نشر مكتبة مصر ـ القاهرة).

(9) (المصدر السابق: ص206).

(10) (المصدر السابق: ص206).

(11) (المصدر السابق: ص206).

(12) (تفسير الرازي: 2/363).

(13) (محاسن التأويل: 3/710).

(14) (تفسير الرازي: 2/358).

(15) (الموسوعة الاقتصادية: ص162).

obeikandl.com